به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب
الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ
المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه
القتال او غيره بقيد زدته بقولي ولم يسال
تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من
قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه ان يلحقه
بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق
من امنه صبي حيث يلحقه بمامنه ان
ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه
امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب
الانتقاض اما لو سال تجديد عهد فتجب
اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين
من فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه لم
يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من
قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل
بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه
اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه
اعم من تعبيره بالنسا والصبيان ومن نبذه

اي

اي الامان واختار دار الحرب بلغها وهي
مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه
بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة
ولا ما يوجب نقض عهده كتاب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة
لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم
وال اليه او امام ولو بنايبه ولغيره من الكفار
كلهم او كفار اقليم كالهند والروم امام ولو بنايبه
لانها من الامور العظام لما فيها من ترك
الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من
رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام
مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقا

قف درس

ليم

Copyright © King Saud University